

جمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٤٣

تعديل رقم ٦٦٧ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
إعفاء المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الدواء من الضريبة على القيمة المضافة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩، تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة)، لاسيما المادة ١٨ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)، لاسيما المادة ٥٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٦، تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)، لاسيما المادة ١٨ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية لإدارة الجمارك) ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على القرار المشترك رقم ١/٧٣٨، تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢١ (تحديد دقاتق تطبيق أحكام البند ٥ من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، المضاف بموجب القانون رقم ٦، تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ أيار ٢٠٢٢،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة استيرادات المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الدواء، الواردة في الجدول المرفق ربطاً والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الثانية: يستحدث في لائحة حالات الاستفادة من الاعفاء أو من الرسم المخفض الرمز (616) ويخصّص لإعفاء السلع الخاضعة للبنود التعريفية الواردة في الجدول المرفق من الضريبة على القيمة المضافة، كما يستحدث الرمز (622) ويخصّص لحالات الاستفادة من الرمز (616) (322) معاً عند التصريح ضمن نظام "نجم"، وذلك في الخانة رقم ٣٧ من البيان الجمركي الموحد.

المادة الثالثة: يشترط للاستفادة من الاعفاء بموجب الرمزين (616) و(622) ان يتم الاستيراد من قبل مصنع الأدوية مباشرة وأن تكون المواد الأولية المستوردة تستخدم حصراً في صناعة الدواء، على أن يرفق بيان الوضع بالاستهلاك المحلي بشهادة صناعية وتعهد خطي باسم المصنع المستفيد من الاعفاء وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور صدوره ٠/٠.

١٩ أيار ٢٠٢٢

بيروت، في

رئيس

عضو

عضو مناوب

د. أسعد الطفيلي

غراسيا القزي

وسام الغوش

لائحة البنود التعريفية للمواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الدواء

3507.90 - 3505.10 - 3503.00.10	0909.62
- 3807.00.90 - 3805.90 - 3802.90 - 3822.00 - 3808.99 - 3808.94	1211.90.90
3824.99 - 3824.60 - 3823.70 - 3823.11	13.02 - 13.01
39.06 - 3905.99 - 3905.91 - 3904.22 3912.31 - 3912.11 - 3910.00 - 3907.20 - 3917.31.90 - 39.13 - 3912.90 - 3912.39 3917.40 - 3917.39.90 - 3917.32.90 3921.90 - 3920.49.10 - 3920.43.90 3923.50.90 - 3923.30 - 3923.10.90 3924.90 - 3924.10.20 - 3923.90 3926.90.90	- 1515.30 - 1506.00 - 1505.00 - 1502.90 1521.90 - 1520.00 - 1518.00 - 1516.20 17.02 - 1701.99.90 2106.90.90 2207.20 - 2207.10 2526.20 - 2507.00 - 2501.00.10 27.12 - 2710.19.90
4016.99.90	الفصل 28
4415.20	الفصل 29
4819.20.90 - 4819.10 - 4811.59 4823.90.70 - 4821.10.90	3104.90 - 3104.20 3205.00 - 32.04 - 3203.00
7010.90.40 - 7010.90.20 - 7010.10 7010.90.90	3206.19 - 3206.11 - 3305.90 - 3304.99 - 33.02 - 33.01
7616.99.90 - 7612.10 - 76.07 8309.90.90 - 8309.90.20 9616.10 - 9612.10 - 9602.00.20	3402.13 - 3402.12 - 3402.11 3404.90.90 - 3402.90 - 3402.19